فالتعبير بالدخول وبالبيت غالبي وكذا لفظ الجمع فسلموا على اهله
اي لانه بذل الامان واقامة لشعار اهل الايمان وقد كان المصطفى
يواظب على ذلك فاذا خرجتم منه اي اردتم الخروج فاودعوا اهله
اي فارقوهم واتركوهم بسلام اي سلموا عليهم عند مفارقتكم اياهم
فليست الاولى باحق من الاخرة قال الطيبي قوله اودعوا من الابداع
اي اجعلوا السلام وديعة عندهم كي ترجعوا اليهم وتستردوا وديعتكم
فان الودايع تستعاد وتفاولا للسلامة والمعاودة بعد اخرى
والنسا .
ولا بد لي من جملة في وصاله . فمن لي بخل اودع الحكم عنده .
اللطف فيه انه لم يفارق على مفارقة الحكم لان الودايع تستعاد
وتسمى الثانية سلام توديع ومتاركة يقال ودعته اودعته ودعا
تركته وابتغا السلام على من لقيه او فارقه من المسلمين ولو صبيا
سنة ومن الجماعة سنة كفاية ولا تترك خوفا من عدم الرد كما
اقتضاه اطلاق الحديث وافضل صيغة السلام عليكم او سلام
عليكم بالتنوين ولو على واحد هب عن قتادة بن دعامة السدوسي
ابي الخطاب البصري مرسلا ثم قال مخرجه البيهقي هكذا جا مرسلا انتهى
والبيهقي رواه عن ابي الحسين بن بشران عن اسماعيل الصفار عن احمد
ابن منصور عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وابن بشران وثق والصفار
قال في اللسان ثقة مشهور واخطا ابن حزم حيث جهله وابن منصور
ثبت وعبد الرزاق من الاعلام فهو مرسل جيد الاسناد .
اذا دخلت بفتح التا على مريض مسلم معصوم لنحو عيادة فمره
اي اساله يدعو لك قال الطيبي مره يدعو مفعول باضمار ان
اي مره بان يدعو لك ويجوز جزمه جوابا للامر على تاويل ان هذا
الامر من رسول الله والصحابي يبلغه الى المريض فهو كقوله قل لعبادي
الذين امنوا يقيموا الصلاة ثم علل طلب الدعا منه بقوله فان دعاءه
كدعا الملايكة في كونه مقبولا مسموعا وكونه دعا من لا ذنب عليه
لان المرض يمحص الذنوب والملايكة لا ذنوب لهم لعصمتهم ومنه يوخذ
ان الكلام في مريض مسلم اما لو عاد نحو قريبه او جاره الذمي فلا
ينبغي طلب الدعا منه فان المرض لا يمحص ذنوب الكافر لفقد شرط
ذلك وهو الاسلام تنبيه قال بعض العارفين الله تعالى عند
عبده اذا مرض الا تراه ماله استغاثة الا به ولا ذكر الا له فلا

يزال

يزال الحق في لسانه منطوقا به وفي قلبه الملتجا اليه فالمريض لا يزال
مع الله ولو تطبب وتناول الاسباب المعتادة لوجود الشفا عندها
ومع ذلك لا يغفل عن الله ويأتي في حديث ان عبدي فلانا مرض
فلم تعده اما لو عدته لوجدتني عنده فوجوده عنده هو ذكر المريض
ربه في علته بحال انكسار واضطرار فلذلك كان دعاوه كدعا
الملايكة ه من حديث جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران
عن عمر بن الخطاب وجعفر بن برقان اورده الذهبي في الضعفا
وقال قال ابن خزيمة لا يحتج به انتهى وميمون لم يدرك عمر
فهو منقطع ايضا وقال ابن حجر في الفتح سنده حسن لكن فيه
انقطاع وتقدمه لذلك النووي في الاذكار فقال صحيح او حسن
لكن ميمون لم يدرك عمر وقال المنذري رواته ثقات لكن ميمون
لم يسمع من عمر فزعم الدميري ووهم .
اذا دخلت بفتح التا خطابا للمحجن الذي اقيمت الصلاة فصلى
الناس ولم يصل معهم وقال صليت مع اهلي مسجدا يعني محل جماعة
فصل مع الناس يعني مع الجماعة وان كنت قد صليت قبل ذلك
تكرير تقرير لقوله كنت صليت وتحسين للكلام كما في قوله ثم ان ربك
للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان
ربك من بعدها لغفور رحيم خبر قوله ان ربك للذين عملوا
وقوله ان ربك من بعدها تكرير وزعم بعضهم ان فيه صحة
الصلاة بدون جماعة لانه لم يامره بالاعادة ممنوع لاحتمال قوله
وان كنت صليت اي في جماعة ويدل له قوله صليت مع اهلي
والاحتمال يسقط الاستدلال وفيه الامر بالمعروف ولو في غير
واجب والسوال عن العذر قبل الانكار وتعليم الجاهل وذكر
العذر والامر بالاعادة في جماعة حكمته الايتلاف وعدم المخالفة
الموجبة لتغير القلوب وندب اعادة الصلاة لمن صلى جماعة او فرادى
ص عن محجن بن ابي محجن الديلي بكسر اوله وسكون المهملة وفتح
الجيم المدني صحابي قليل الحديث قال الذهبي فيه بشر بن محجن ولا
يكاد يعرف انتهى وبه يعرف ما في رمز المولف لحسنه الا ان يكون
اعتضد .
اذا دعا احدكم ربه فليعزم بلام الامر المسالة لفظ رواية
مسلم وليعزم في الدعا اي فليطلب طلبا جازما من غير شك وليجتهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)